

دراسة تحليلية ونقدية لبعض مقتضيات مدونة السير على الطرق

إعداد الأستاذ جامع عرواش
قاضي بالمحكمة الابتدائية باكادير

السيد الرئيس السيد وكيل الملك زملائي القضاة والقاضيات

في إطار هذه الندوة الأولى التي ارتأت الجمعية العمومية بهذه المحكمة عقدها وتخصيص موضوعها لدراسة الإشكاليات التي تثار بمناسبة تطبيق مقتضيات مدونة السير الجديدة، ارتأيت أن أشارككم وأن أتقدم أمامكم بهذه المداخلة في محاولة متواضعة لدراسة وتحليل بعض مقتضيات مدونة السير.

فكما يعلم الجميع أن القانون الجديد رقم 52.05 أو ما يصطلح عليه بمدونة السير الجديدة على الطرق قد دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

هذا القانون الجديد الذي يعتبر من بين أكثر القوانين والتشريعات المغربية التي استأثرت باهتمام المجتمع المغربي بمختلف شرائحه ومكوناته ، وأثار نقاشات قانونية واجتماعية بين كل مكونات المجتمع وبين كل الفرقاء السياسيين والتنظيمات النقابية وهيئات المجتمع المدني . وقد اتسم هذا النقاش والجدال ببعض الحدة والتصعيد المقرونين بالتوتر والممانعة في كثير من الأحيان، وذلك اعتبارا لكون جزء هام من مواد ومقتضيات المدونة الجديدة تعني مهنيي قطاع النقل الطرقي ، هذا القطاع الذي يتحكم بصورة مباشرة وغير مباشرة في جل قطاعات الحياة العامة للمجتمع ككل .

في إطار هذه المداخلة ارتأيت أن اسلك منهجية تحليلية ونقدية لبعض مقتضيات ومواد المدونة وذلك انطلاقا واستنادا على بعض الملاحظات والإشكاليات التي تم رصدها من خلال ممارستنا العملية

واستنادا لمقتضيات هذه المادة فإن المتابعة من أجل الجرح الخطأ لم تكن تستلزم سوى إثبات إصابة الضحية بجروح تتجاوز مدة العجز عنها ستة أيام، في حين أنه في إطار مدونة السير الجديدة فإن هذه المتابعة أصبحت تستلزم أن تفوق مدة العجز المؤقت واحد وعشرون يوما حسب ما نصت عليه المادة 167 .

في ظل التعارض القائم بين مقتضيات المادتين 433 ق.ج والمادة 167 من المدونة أصبح الإشكال يثار حول الحل والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق بالنسبة للمتابعة من أجل الجرح الخطأ التي تمت قبل فاتح أكتوبر 2010 دون أن تتجاوز مدة العجز المؤقت واحد وعشرون يوما .

إن الحل والتوجه القانوني السليم في نظرنا والذي أخذت به جل محاكم المملكة في هذا الإطار، يتمثل في القول والتصريح بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم الذي تمت متابعته بمقتضيات المادة 433 ق.ج دون أن تصل مدة العجز المترتبة عن الحادثة واحد وعشرون يوما ، والسند القانوني للقول بسقوط الدعوى العمومية في هذا الإطار يرتكز على مقتضيات المادة 5 ق.ج التي تنص على مايلي : " لا يسوغ مواخضة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صادر بعد ارتكابه . فإن صدر الحكم بالإدانة فإن العقوبات المحكوم بها يجعل حد لتنفيذها " .

وفي مقابل هذا التوجه يوجد توجه آخر مخالف تأخذ به بعض المحاكم ويسير في اتجاه الإدانة من أجل الجرح الخطأ استنادا للمادة 433 ق.ج حتى ولو لم تتجاوز مدة العجز واحد وعشرون يوما . وسند هذا التوجه أنه لا يوجد ضمن مقتضيات مدونة السير ولا ضمن أي قانون آخر ما يفيد إلغاء المادة 433 ق.ج ولا ما يمنع تطبيقها في إطار حوادث السير التي ترتب عنها عجز تفوق مدته ستة أيام ولا تتجاوز واحد وعشرون يوما .

غير أن هذا التوجه الأخير في نظرنا توجه غير سليم ومردود عليه لتعارضه مع مقتضيات المادة 316 من مدونة السير التي نصت على مايلي " تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له " .

وبالنظر إلى أن مقتضيات المادة 433 ق.ج تتعارض وتتناقض مع ما هو منصوص عليه في المادة 167 من مدونة السير الجديدة ، فإن المنطق القانوني السليم يستوجب القول بأن المادة 433 ق.ج قد تم نسخها ولم يعد هناك أي مجال لتطبيقها في إطار الجروح الغير العمدية المترتبة عن حوادث السير مما يستوجب التصريح بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمتابعات وحوادث السير التي وقعت قبل فاتح أكتوبر 2010 وترتبت عنها جروح لاتصل مدة العجز عنها 21 يوما .

ملاحظة :

إن أبرز ملاحظة يمكن استنتاجها من خلال التطبيق العملي لمقتضيات المادة 167 من مدونة السير الجديدة يتمثل في كون هذه المادة جاءت لتكرس مبدأ الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي حوادث السير التي لا تتجاوز مدة العجز المترتب عنها واحد وعشرون يوما ، بحيث لم يعد بالإمكان متابعة المتسبب في هذه الحوادث من أجل الجرح الخطأ، كما لا يمكن متابعته من أجل أي تهمة أخرى باستثناء متابعته من أجل إحدى مخالفات السير في حال ثبوتها ، وحتى في هذه الحالة فإن أقصى ما يمكن أن يصدر في حقه كعقوبة لا يتجاوز غرامة مالية دون أن يكون المتهم في هذه الحالة معرضا لأية عقوبة حبسية ولا لعقوبة توقيف رخصة السياقة .

المحور الثاني :

الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 96 و 98 والمتعلقة بالنقل دون ترخيص وعدم الإمتثال :

- تنص المادة 96 على مايلي: " تصدر الإدارة قرارا بتوقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة أو في حق كل سائق يقوم

بالنقل المذكور مخالفة للشروط المبنية في الوثائق المذكورة
ويتخذ قرار توقيف الرخصة بناء المحضر الذي يثبت
المخالفة .

- تطبق أحكام الفقرة أعلاه على السائق الذي وجه إليه الأمر
بالتوقف وامتنع عن تنفيذه أو الخضوع لأعمال التحقيق
المقررة " .

• كما تنص المادة 98 على مايلي : " يتوقف اثر توقيف رخصة
السياسة المقرر من طرف الإدارة كيفما كانت مدته بعد
أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو بعد صدور أي مقرر
قضائي بالبراءة أو الإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى
العمومية " .

- إن المادتين 96 و 98 أعلاه باعتبارهما من المستجدات
القانونية التي جاءت بها مدونة السير الجديدة فان تطبيق
مقتضياتهما يثير عدة إشكاليات قانونية وواقعية سنحاول
التوقف عند بعضها ومناقشتها من خلال الملاحظات التالية :

- الملاحظة الأولى :

يتبين أن المادة 96 قد منحت وخولت للإدارة وحدها حق
وصلاحية توقيف رخصة السياقة في حالة ارتكاب السائق
لمخالفة النقل دون ترخيص أو في حالة ارتكاب مخالفة عدم
الامتثال للأمر بالتوقف أو عند الامتناع عن الخضوع لأعمال
التحقيق المقرر في القانون. وبالتالي يتبين أن الإدارة ممثلة في
وزارة النقل أو الجهات الوصية بهذا الخصوص، أصبحت هي
الجهة الوحيدة ذات الصلاحية لتوقيف رخصة السياقة.

وبمنحها هذه الصلاحية يكون المشرع قد جعل من الإدارة
خصما وحكما في نفس الوقت على اعتبار أن قرارها بتوقيف
الرخصة لمدة محددة سيتخذ استنادا فقط إلى المحضر المثبت
للمخالفة . والمحضر الذي يتم الاعتماد عليه في هذا الصدد
يعتبر بدوره من صنع الإدارة، وذلك استنادا لمقتضيات

المادتين 190 و 191 من المدونة هاتين المادتين تنصان على تحديد الأعوان المكلفين بضبط مخالفات قانون السير. وهكذا يتبين بوضوح أن الإدارة بعد أن تقوم بضبط وتسجيل المخالفة في حق السائق تمر أتماتيكيًا وبصورة مباشرة إلى اتخاذ قرار توقيف الرخصة وتحديد مدة التوقيف. هذا التوقيف الذي يعتبر بمثابة عقوبة بالحرمان من السياقة لمدة محددة تصدرها الإدارة دون حاجة إلى ما يلزمها باستصدار قرار قضائي أو التقيد به. وهنا يطرح السؤال العريض حول دور القضاء بهذا الخصوص وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الملاحظة التالية :

- الملاحظة الثانية :

إن دور القضاء بخصوص توقيف رخصة السياقة في إطار المادة 96 لا يتأتى إلا بعد سريان عقوبة التوقيف التي تصدرها الإدارة. وقرار القضاء هنا قد لا يرتب آثاره القانونية إلا بعد انتهاء مدة التوقيف المحددة مما يكون معه الحكم القضائي الذي سيصدر في هذا الإطار غير ذي موضوع من الناحية الواقعية وبالتالي فإن قرار توقيف الرخصة لا يحد من أثره وينهي مفعوله سوى صدور قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية وهنا يتوجب إثارة الانتباه أن القرار القضائي قد لا يصدر في أحسن الأحوال إلا بعد مدة قد تفوق الشهرين أي بعد استنفاد قرار التوقيف لمدته.

- الملاحظة الثالثة :

تتعلق هذه الملاحظة بازدواجية النصوص القانونية التي أصبحت تطبق بخصوص مخالفة النقل دون ترخيص. فمن جهة تطبق مقتضيات المادة 96 التي تنص على عقوبة توقيف الرخصة المخول للإدارة ومن جهة ثانية تطبق

مقتضيات المادة 24 من ظهير 1963/11/12 التي تستند عليها النيابة العامة لمتابعة المتهم من أجل النقل دون ترخيص هذه المادة التي حددت العقوبة في الحبس من 6 أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 درهم إلى 1200 درهم أو إحدى العقوبتين .

وهذه المقتضيات التي لازالت سارية المفعول لم يتم إلغائها ولا استنساخها في إطار المدونة الجديدة .

ودائما في إطار الإشكاليات التي تثيرها المتابعات من أجل النقل دون ترخيص تصادفنا بعض الحالات التي تستند فيها النيابة العامة للمتابعة من أجل النقل بدون ترخيص على مقتضيات المادة 184 من المدونة ، وهذا التوجه في نظرنا توجه غير مرتكز على أساس قانوني سليم اعتبارا لكون المادة 184 من المدونة تنص وتعاقب على النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص وعلى عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الإستثنائي ولا تتعلق إطلاقا بالنقل دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 96. فالنقل دون ترخيص ينطبق على حالة السائق الذي لا يتوفر على أية ترخيص أو وثيقة تخوله صفة ناقل مهني ، في حين أن حالة النقل الإستثنائي طبقا للمادة 184 تنطبق على السائق الذي يتمتع بصفة الناقل المهني الذي يوجد في وضعية قانونية سليمة ويتوفر على التراخيص والوثائق المستلزمة ، غير أنه يحصل على ترخيص استثنائي إما لتغيير الوجهة أو المسار المحددين في الترخيص الممنوح له وذلك لفترة محددة ثم يقوم بعد ذلك بمخالفة الشروط الخاصة المحددة في الإذن بالنقل الإستثنائي .

- الملاحظة الرابعة :

أن أبرز ما يثير الانتباه بخصوص مقتضيات المادة 96 أعلاه هو إقدام المشرع على منح الإدارة صلاحية التصريح بثبوت

حالة العود وذلك عندما نصت هذه المادة على أن الإدارة ترفع مدة توقيف الرخصة من 3 أشهر على 6 أشهر في حالة العود".

هذا مع العلم أن حالة العود هي حالة قانونية وتكييف قانوني لا يمكن القول بقيامه والتصريح بثبوته إلا بالطرق المحددة قانوناً لذلك حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

● مقترحات :

المقترح الأول :

يتبين من خلال الملاحظات والإشكاليات السالفة الذكر أن مقتضيات المادتين 96 و 98 من المدونة تستوجب تدخل المشرع لإدخال بعض التعديلات في هذا الإطار من ضمنها حسب اعتقادنا التنصيص على عقوبة مالية وحبسية أو إحداهما إلى جانب عقوبة توقيف الرخصة وذلك من أجل تفادي ازدواجية القوانين المطبقة على نفس الفعل الجرمي مع وجوب سحب صلاحية اتخاذ عقوبة توقيف الرخصة من يد الإدارة وجعل هذه الصلاحية من اختصاص القضاء الذي يأمر بها إما كعقوبة أصلية أو كعقوبة إضافية .

المقترح الثاني :

الإسراع بالبت في قضايا النقل دون ترخيص لتفادي إطالة مدة توقيف رخصة السياقة خصوصاً وأن ضبط هذه المخالفات من طرف الضابطة يتم التعامل معها في بعض الأحيان بشكل انتقائي.

المحور الثالث :

بعض الإشكاليات القانونية والعملية التي يطرحها تطبيق مقتضيات المواد من 167 إلى 172 .

في هذا المحور سنحاول إثارة وتفصيل بعض الإشكاليات المترتبة عن تطبيق مقتضيات المواد 167 إلى 172 من المدونة وذلك كالآتي :

- تنص المادة 167 من المدونة على مايلي :

" كل سائق تبثت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد بعدم تبصره أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عنه عجز مؤقت لمدة تفوق 21 يوما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة إذا اقترنت الحادثة بإحدى الحالات التالية :

- السياقة في حالة سكر - السياقة دون التوفر على الرخصة - تجاوز السرعة بما يعادل 50 كلم في الساعة .
- أو في حالة ارتكاب إحدى المخالفات التالية :

(1) خرق الضوء الأحمر - (2) عدم احترام علامة قف - (3) عدم احترام حق الأسبقية - (4) عدم التوفر على الحصات - (5) الفرار - (6) التوقف غير القانوني ليلا خارج التجمع العمراني " .

- كما أن المادة 168 نصت على تحديد العقوبات الإضافية لجنحة الجرح الخطأ وهذه العقوبات تتمثل في توقيف رخصة السياقة لمدة 3 أشهر على الأكثر وفي حالة اقتران الحادثة بإحدى ظروف التشديد فإن توقيف الرخصة يحدد من 6 أشهر إلى سنة .

- كما أن المادة 99 قد حددت عدد النقط المسحوبة من رصيد الرخصة في حالة التسبب في الجرح الخطأ في 3 نقط وإذا اقترنت الحادثة بظرف من ظروف التشديد يرفع عدد النقط المسحوبة الى 6 نقط .

- اما المادة 169 فتتعلق بالحالة التي يترتب فيها عن الحادثة إصابة الضحية بعاهة مستديمة و حددت العقوبة لهذه الحالة في الحبس من شهر واحد إلى سنتين و غرامة من 2.400 درهم إلى 10.000 درهم أو إحدى العقوبتين وفي حالة اقتران الحادثة بأحد ظروف التشديد تضاعف العقوبات السالفة كما أن المادة 170 قد حددت مدة توقيف رخصة السياقة في هذه الحالة من 3 أشهر إلى سنة ، وفي حالة اقتران الحادثة بأحد ظروف التشديد فإنه يتم إلغاء الرخصة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة من سنة إلى سنتين .

- أما المادة 172 فتتعلق بالحالة التي يترتب فيها عن الحادثة قتل غير عمدي و حددت هذه المادة العقوبة في الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 7500 درهم إلى 30.000 درهم أما إذا اقترنت الحادثة بأحد ظروف التشديد تضاعف العقوبات السالفة الذكر.

- في حين نصت المادة 173 على توقيف رخصة السياقة في حالة القتل الخطأ من سنة إلى 3 سنوات ، وفي حالة اقتران الحادثة بظرف تشديد يتم إلغاء الرخصة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات .

* باستقراء المواد من 167 إلى 173 السالفة الذكر فإن أول وأبرز ملاحظة تثير الانتباه وتستوجب التوقف عندها هو مدى ما أقرته مدونة السير الجديدة من التشدد والصرامة في تحديد العقوبات في هذا الصدد ، بالإضافة إلى تنوع هذه العقوبات وتعددتها بين العقوبات الحبسية والغرامات وتوقيف رخصة السياقة أو إلغائها إلى جانب سحب النقط وإخضاع المتهم إلى دورات إلزامية في التربية على السلامة الطرقيّة ، غير أنه

إن كان منطقيًا ومطلوبًا أن يتشدد المشرع في العقوبات السالفة الذكر بخصوص حوادث السير المقترنة بأحد ظروف التشديد ، فإن مما يباه العقل والمنطق القانوني أن يفرد المشرع ويضفي نفس العقوبات المشددة على حوادث السير غير المقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد سواء ترتب عنها جروح أو قتل غير عمدي كالحالة التي يرتكب فيها السائق في حادثة سير ترتب عنها جروح أو حتى وفاة ويكون الضحية هو المتسبب في الحادثة أو ساهم بقسط وافر في حدوثها كحالة عدم احترام الضحية للضوء الأحمر أو لحق الأسيقية أو بسبب عبوره الطريق بصورة مفاجئة أمام السيارة ، في حين أن السائق المتهم كان يسير بسرعة مضبوطة ولم يثبت في حقه أية مخالفة قانون السير.

فالنيابة العامة في كل الحالات السالفة الذكر تكون ملزمة بتحريك المتابعة في حق السائق المتسبب في الحادثة التي ترتب عنها جروح أو قتل غير عمديين ولو لم يثبت في حق هذا السائق ارتكاب أية مخالفة من مخالفات قانون السير بحيث تتم متابعته من أجل الجرح غير العمدي أو القتل غير العمدي مع ما يترتب عن هذه المتابعة من إلزام النيابة العامة بتوقيف رخصة السياقة وإحالة القضية على المحكمة التي قد تقضي بإدانة المتهم من أجل تهمة الجرح غير العمدي أو القتل الخطأ حسب المتابعة وقرار المحكمة بالإدانة في هذه الحالات ينبنى على أساس ثبوت مسؤولية السائق في التسبب في الحادثة ومسؤوليته في هذا الإطار هي مسؤولية مفترضة يصعب استبعادها والتصريح ببراءة المتهم وذلك اعتبارًا للصياغة القانونية الفضفاضة وغير الدقيقة وغير المحددة للفصول 167 – 169 – 178 من المدونة ، بحيث يمكن إلباس هذه التهمة وإضافتها على كل حادثة سير ترتب عنها جرح أو قتل غير عمديين.

وبيت القصيد من خلال ماتم سرده وتفصيله في هذا المبحث هو الوقوف على ما يتعرض له السائق من عقوبات قاسية

تتعارض مع مبدأ ملائمة العقوبة للفعل الجرمي في حالة ارتكابه لحادثة سير ترتب عنها جروح أو قتل غير عمدي بالرغم من عدم ثبوت أية مخالفة من مخالفات قانون السير في حقه وأقصى هذه العقوبات تتمثل في قرار توقيف رخصة السياقة الذي تتخذه النيابة العامة بمجرد تحريك المتابعة وذلك امتثالا لصيغة الوجوب التي نصت عليها الفصول 168 و 170 و 173 من المدونة ، كما يتعرض أيضا لعقوبة قاسية أخرى تتمثل في سحب النقط من رصيده بالإضافة إلى العقوبات الحبسية والغرامات المالية المرتفعة .

- ملاحظة :

من خلال كل ما سبق تفصيله في هذا المحور يتبين أن المشرع المغربي في إطار مدونة السير الجديدة قد اعتمد على معيار النتيجة المترتبة عن الحادثة وارتكز عليه بشكل أساسي لتحديد العقوبات بدل الاعتماد على خطورة وجسامة المخالفة التي أدت إلى وقوع الحادثة ، هذا المعيار الذي يبقى في نظرنا هو المعيار السليم والملائم للمنطق القانوني و لمبادئ العدالة والانطلاق لارتكازه بشكل أساسي على مدى رعونة وتهور المتهم وعلى مدى ما تتسم به شخصيته من شوفينية واستخفاف بنظم وقوانين السير. والغريب في كل ما ذكر أن المشرع المغربي قد زاغ عن الأخذ بهذا المعيار الأخير رغم التنصيص عليه في المادة 29 من المدونة التي نصت على " أن عدد النقط الواجب خصمها يحدد تبعا لجسامة المخالفة المرتكبة " .

ولعل أبرز وأوضح مثال يظهر بجلاء عدم سلامة التوجه الذي اعتمده مدونة السير بهذا الخصوص وعدم ملائمتة لمبادئ المنطق والعدالة يتمثل في الحالة التي يرتكب فيها السائق حادثة سير مقترنة بظرف من ظروف التشديد كعدم احترام الضوء الأحمر أو التجاوز المعيب مثلا غير أن

الحادثة لم يترتب عنها أية جروح أو ترتب عنها جروح لا تتجاوز مدة العجز عنها 20 يوما ، ففي هذه الحالات لا يمكن متابعة المتهم من أجل الجروح غير العمدية وذلك استنادا لمقتضيات المادة 167 التي جعلته في حل من ذلك ، كما أنه لا يتعرض في هذه الحالة لأية عقوبة حبسية ولا لعقوبة توقيف الرخصة ولو ليوم واحد وبالتالي فإن أقصى ما حددته المدونة كعقوبة لهذا السائق المتهور والمستخف بقانون السير هو تعرضه لأداء غرامة مالية تتراوح ما بين 700 درهم و 1400 درهم وسحب أربع نقط من رصيده ، في حين أن المنطق القانوني السليم يستوجب أن يتعرض السائق في هذه الحالة لعقوبات زجرية رادعة تشمل الحبس والغرامة بالإضافة إلى سحب النقط وتوقيف رخصة السياقة لمدة معقولة تكون كفيلة برده وإرجاعه إلى جادة الصواب .

- ولعل أكبر إشكالية يطرحها تطبيق مقتضيات المادتين 167 و 168 في إطار الحوادث غير المقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد والتي تقع دون ثبوت أية مخالفة في حق السائق تتمثل في كون العقوبات المقررة ستجعل السائق تحت رحمة وابتزاز بعض ضحايا حوادث السير خصوصا محترفي النصب عن طريق افتعال حوادث وهمية وتقديم شهادة طبية تحدد مدة العجز في أكثر من 21 يوما خصوصا وأن الكل يعرف مدى سهولة استصدار شهادة طبية بمدة العجز المطلوبة .

* اقتراحات وحلول :

إن من بين الاقتراحات التي ارتأينا التقدم بها كحل للإشكاليات السالفة الذكر التي يثيرها على الخصوص تطبيق مقتضيات المادتين 167 المتعلقة بالجروح غير العمدية والمادة 169 المتعلقة بالعاهة المستديمة هو إلزام الضحية من طرف النيابة العامة للإدلاء بتقرير طبي مفصل بدل الاكتفاء بقبول الشواهد الطبية التي لا تتضمن أية معطيات أو بيانات سوى تحديد مدة العجز

، وتطبيقا لما ذكر يتوجب أن يكون التقرير الطبي المرفق بمحضر الحادثة متضمنا لوصف دقيق ومفصل للإصابات التي تعرض لها الضحية وأن يكون معززا بالصور الفوتوغرافية التي تظهر الجروح إن كانت بارزة أو بصور الأشعة والكشوفات الطبية والصيدلية وغيرها .

وهذا الاقتراح الذي أوردناه لم ينبثق من فراغ بل هو مستمد من مقتضيات المادة 171 من المدونة التي نصت على " وجوب خضوع الضحية لخبرة طبية في حالة إدلائه بشهادة تحدد مدة العجز في أكثر من 21 يوما " .